



الدورة الحادية والستون  
البند 114 من جدول الأعمال  
تعدد اللغات

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان،  
ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، باراغواي، بالاو، البرتغال،  
بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو،  
بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، جزر  
القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية  
التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية  
الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب  
أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي  
وبرينسيبي، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان،  
سويسرا، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون،  
غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان،  
كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا،  
الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر،  
مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا،  
موناكو، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليمن،  
اليونان: مشروع قرار

تعدد اللغات

,

أن الأمم المتحدة تسعى للنهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز وحماية تنوع اللغات والثقافات والمحافظة عليه على الصعيد العالمي،

أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع كما يعزز التفاهم الدولي، وإذ تقر بأهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغتهم، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للمعوقين،

ضرورة التقيد الصارم بالقرارات والقواعد المحددة لترتيبات اللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،

إلى قرارها 135/47، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، الذي اعتمدت فيه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(1)</sup>، ولا سيما المادة 27 منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

إلى قراراتها 2 (د-1) المؤرخ 1 شباط/فبراير 1946 و 2480 بء (د-23) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1968 و 207/42 جيم المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1987 و 11/50 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 و 23/52 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 64/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 262/56 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2002 و 309/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 121/61 بء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 236/61 و 244/61 المؤرخين 22 كانون الأول/ديسمبر 2006،

في تقرير الأمين العام<sup>(2)</sup> وفي الرسالة المؤرخة 26 شباط/فبراير 2007 الموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إعلان سنة 2008 سنة دولية للغات<sup>(3)</sup>،

(1) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) A/61/317.

(3) انظر مرفق الوثيقة A/61/780.

بتقرير الأمين العام<sup>(2)</sup> وبالرسالة المؤرخة 26 شباط/فبراير 2007 الموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إعلان سنة 2008 سنة دولية للغات<sup>(3)</sup>؛

على الأهمية القصوى لتساوي لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

على الحاجة إلى التنفيذ الكامل للقرارات المحددة للترتيبات اللغوية المتعلقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية ولغتي عمل الأمانة العامة؛

إلى الأمين العام أن يكفل المساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات وتوفير ظروف عمل وموارد ملائمة لها على قدم المساواة لكي تحقق أقصى قدر من الجودة في خدماتها، مع الاحترام التام لخصائص كل من اللغات الرسمية الست، ومع مراعاة عبء العمل في كل منها؛

إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

على أنه ينبغي أن تواصل جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة بذل جهودها لترجم إلى جميع اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات المنشورة باللغة الإنكليزية على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بأكثر الطرق اتساما بالطابع العملي والكفاءة وفعالية التكلفة؛

إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية التواصل المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وبين أعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية على قدم المساواة، عن طريق توفير خدمات الوثائق والاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛

أهمية تقديم المعلومات والمساعدة التقنية ومواد تدريب الأمم المتحدة، كلما أمكن ذلك، باللغات المحلية للبلدان المستفيدة؛

إلى قرارها 236/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، الذي أعادت فيه تأكيد الأحكام المتعلقة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها بشأن تعدد اللغات؛

إلى قرارها 121/61 بء، المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، وتشدد على أهمية تعدد اللغات في إطار العلاقات العامة والأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة؛

رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين، في الجلسات التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها؛

إلى الأمين العام أن يعين منسقا جديدا لمسائل تعدد اللغات وتحيط علما بالمقترح الوارد في تقرير الأمين العام عن الشبكة غير الرسمية لجهات التنسيق لدعم المنسق؛

على أهمية: (أ) استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة استخداما مناسباً في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بغية إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى؛ و (ب) كفالة معاملة جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة تتوفر لها مقومات الكمال والإنصاف في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام؛

وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، طلبها إلى الأمين العام ضمان أن تتوفر للإدارة القدرة الملائمة من الموظفين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بجميع أنشطتها؛

ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وفي هذا الصدد:

(أ) تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لاستحداث مواقع متعددة اللغات للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

(ب) تؤكد من جديد أن موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت أداة أساسية لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والدول الأعضاء وعامة الجمهور، وتكرر تأكيد الحاجة إلى أن تواصل إدارة شؤون الإعلام جهودها لتعهد الموقع وتحسينه؛

(ج) تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع على شبكة الإنترنت وضمان دقته، التوزيع المناسب للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بين جميع اللغات الرسمية، أخذاً في اعتباره باستمرار خصائص كل لغة رسمية؛

(د) تلاحظ تحسناً في تطوير وإثراء موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بلغات متعددة، ولو بوتيرة أبطأ من المتوقع بسبب عدة قيود تلزم معالجتها؛

(هـ) تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تحسن، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بطرق منها على وجه الخصوص الإسراع بشغل الوظائف الشاغرة حالياً في بعض الأقسام؛

(و) تسلّم بأن بعض اللغات الرسمية تستخدم الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه وأن الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة تستند إلى الكتابة اللاتينية، مما يؤدي إلى صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة، بذل جهودها لضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية لزيادة عدد صفحات الإنترنت المتاحة ببعض اللغات الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام استكشاف سبل إضافية لا تترتب عليها تكاليف لمواصلة توسيع نطاق هذه الترتيبات التعاونية، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، بحيث

المقدمة للمحتوى، بحيث تشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

التدشين الرسمي لموقع iSeek في جنيف بلغتي عمل الأمانة العامة وتشجع الأمانة العامة على مواصلة جهودها من أجل إتاحة موقع iSeek في جميع مراكز العمل وكذا وضع وتنفيذ تدابير لا تترتب عليها تكاليف لتمكين الدول الأعضاء من الحصول المأمون على المعلومات المتاحة حالياً على إنترنت الأمانة العامة فقط؛

بالعمل الذي أنجزته مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، من أجل الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛ وتشجع مراكز الأمم المتحدة للإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، بطرق منها على وجه الخصوص الترتيب لتنظيم حلقات دراسية ومناقشات من أجل زيادة نشر المعلومات والتفاهم وتبادل الآراء بشأن نشاط الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

إلى قرارها 244/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، الذي أكدت فيه من جديد الحاجة إلى احترام التساوي بين لغتي عمل الأمانة العامة، وأكدت فيه من جديد استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقاً للتكليف الصادر بذلك، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل أن تنص الإعلانات عن الشواغر على الحاجة إلى إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة الشاغرة لغة عمل محددة؛

إلى الفقرة 17 من الجزء الثاني من قرارها 244/61 التي أقرت فيها بأن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي، وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصراً هاماً في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك، أكدت أن الإلمام الجيد باللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة

المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

على أن يظل تعيين الموظفين يتم في تقييد صارم بالمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة وتمشيا مع أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

على أن تتم ترقية الموظفين في الفئة الفنية والفئات الأعلى في تقييد صارم بالمادة 101 من الميثاق وتمشيا مع أحكام القرار 2480 بء (د-23) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1968 والأحكام ذات الصلة من القرار 258/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001؛

موظفي الأمم المتحدة على مواصلة الاستغلال الإيجابي لمرافق التدريب الموجودة لاكتساب الكفاءة في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتحسين تلك الكفاءة؛

إلى أن التنوع اللغوي عنصر هام من عناصر التنوع الثقافي وتحيط علما ببدء نفاذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

بالقرار الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 بإعلان يوم 21 شباط/فبراير اليوم الدولي للغة الأم، وتهيب بالدول الأعضاء وبالأمانة العامة التشجيع على المحافظة على جميع اللغات التي تستخدمها شعوب العالم وحمايتها؛

سنة 2008 سنة دولية للغات، عملا بالقرار الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، خلال دورته الثالثة والثلاثين في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون الوكالة الرائدة لهذه السنة، وفي هذا السياق:

(أ) تدعو الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وكافة الجهات المعنية الأخرى إلى إيجاد الأنشطة الهادفة إلى تعزيز احترام جميع اللغات

(ولا سيما اللغات المهددة بالاندثار) والتنوع اللغوي وتعدد اللغات، وتعزيزها وحمايتها، وإلى دعم هذه الأنشطة وتكثيفها؛

(ب) تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن آثار الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية للغات؛

قرارها 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلق بإعلان السنوات الدولية الذي أكدت فيه ضرورة مراعاة وتطبيق المعايير والإجراءات الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية لدى النظر في اقتراحات في المستقبل بشأن سنوات دولية؛

إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً شاملاً عن التنفيذ الكامل لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات؛

إدراج البند المعنون "تعدد اللغات" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين.